بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-226836

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-226836

**في الدعوى المقامة**

**من/ المتهم** **المستأنف**

**ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك** **المستأنف ضدها**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:**

**إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/09/25م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:**

**الأستاذ/ ...** **رئيسًا**

**الأستاذ/ ...** **عضوًا**

**الدكتور/ ...** **عضوًا**

**وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-111703) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من مالك المؤسسة/ ...، سجل مدني رقم (...).**

**الوقائع**

**تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (مناشف) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1436/04/26هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (...-...-...) بتاريخ 2015/02/24م، المتضمن عدم المطابقة من حيث الفحص الظاهري، وتحديد زمن الامتصاص، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.**

**وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن المقرر بأنه لا يتم مباشرة استلام البضاعة إلا عن طريق مخلص جمركي الوارد ذكره في الواقعة محل الدعوى كونه هو من قام بكل الإجراءات المتعلقة باستلام البضاعة ودفع الرسوم الجمركية، وأنه لا يمكن أن يحكم بالتهريب الجمركي في حق**

مالك المؤسسة وهو لم يباشر إجراءات التخليص الجمركي، كما أنه تواصل مع المخلص وأخبره بأن الأوراق المتعلقة بالتخليص تتلف كل خمس سنوات، واختتمت بطلب إلغاء القرار الابتدائي.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه بأن المستورد أقر في مذكرته بأن جميع الأوراق الخاصة بالإرسالية هو من قام بتزويد المخلص بها الأمر الذي يؤكد ترتب المسؤولية عليه، بالإضافة إلى أن الهيئة تؤكد بأن ما بين المؤسسة والمخلص الجمركي من علاقة تعاقدية ليس للهيئة علاقة بها وأن أي متضرر يحق له الرجوع على الآخر بإثبات الضرر، وحيث إن المخالفة بداية وقعت من فسح الإرسالية مؤقتًا طبقًا للتعهد السندي الموقع من قبل المؤسسة التي بتوقيعها عليه تلتزم التزامًا تامًا بعدم التصرف بالإرسالية بأي شكل من الأشكال إلا بعد الحصول على الإذن من الجهة المختصة لفسحها بشكل نهائي، كما أن الإرسالية تعد من المواد التي لها اتصال مباشر مع المستهلك كونها تمس صحته وتؤثر على موارده المالية، واختتمت بطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

## الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/11/16م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/11/26م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث لاحظت اللجنة الاستئنافية وجود الخطأ المادي في بيان اسم المستورد ضمن سرد وقائع القرار الابتدائي بذكر أنه (مؤسسة سعيد مسعود السعود لتجارة الجملة) والصحيح أنه (مؤسسة ...) وفق المستندات المرفقة ضمن ملف الدعوى؛ مما يستوجب معه تصحيح اسم المستورد ضمن سرد وقائع هذا القرار، وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه

بسم الله الرحمن الرحيم



**بأكثر مما تضـــمنته تلك الأســـباب، ولا ينال ما ذكره المســـتأنف بأن المخلص هو من قام بإنهاء المعاملة المتعلقة بالإرسالية محل الدعوى، إذ أنه أقر في لائحة استئنافه بأن المخلص استلم منه كل الأوراق التي تخص البضاعة، بالإضافة إلى أن المؤسسة هي من استوردت الصنف المخالف محل الدعوى فلا عبره لما ذكره المســـتأنف بأن لا علاقة له بجريمة التهريب وأن المخلص هو من قام بتخليص البضـــاعة، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّنًا رفضـــه فيمـــا يتعلق بالإدانة بالتهريب الجمركي وعقوبة بدل المصـــادرة، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها بتكون بمقدار مثلي الرسـوم الجمركية للصـنف المخالف بناءً على المادة (145/2) من نظام الجمارك الموحد، وعليه خلصـت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:**

**القرار**

**أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-111703)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.**

**ثانياً: وفي الموضـوع تأييد القرار الابتدائي فيما قضـى به من الإدانة بالتهريب الجمركي، وبدل المصـادرة، مع تعديل الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسـوم الجمركية للصـنف المخالف بناء على المادة (145/2) من نظام الجمارك الموحد، وذلك للأسـباب والحيثيـات الواردة في هذا القرار.**

**ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.**

**وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،**

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم:CR-2024-226836

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-226836

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.